من أحكام المسح على الخفين من مخطوط دلائل الأسرار على الدر المختار لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال (ت١١٨٤هـ) دراسة وتحقيقا

أ. صالح بن عبدالله بن صالح الزير*, أ.د. ضيف الله بن عامر الشهري**

سلم البحث في ١٤٤٧/٤/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٥/٢٢هـ

ملخص البحث:

هذا العمل العلمي أفرد فيه الباحث موضوع (أحكام المسح على الخفين) من مخطوط نفيس في الفقه الحنفي وهو مخطوط (دلائل الأسرار على الدر المختار)، لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال (١١٨٦هـ) وهذا المخطوط لم يسبق تحقيقه ، ويعد من الحواشي المهمة على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فمتن: «الدُّر المختار» هو شرح موجز لمتن:» تنوير الأبصار« الذي حرص فيه الحصكفي على حفظ الفروع الصحيحة في المذهب، متحرّيًا أرجح الأقوال، مبالغًا في التلخيص والتحرير والتنقيح. ولذا تجد عمدة المحققين في المذهب الحنفي "ابن عابدين" في مقدِّمة حاشيته يقول: "إنَّ كتاب» الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار« قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشَّمس في رابعة النهار، حتى أكبَّ النّاس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريُّ بأن يُطلب، ويكون إليه المذهب؛ فإنَّه الطراز المذهب في المذهب؛ فلقد حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المُصححة، مالم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولم تُنسج على مِنواله يد الأفكار، بَيدَ أنَّه لصغر حجمه، ووفور عِلمه، قد بلغ في الإيجاز إلى حدِّ الإلغاز"...اهـ. ومؤلفه من كبار أعلام الفقه الحنفي المتأخرين وقد جاء هذا التحقيق في مقدمة وقسمين: قسم دراسي: ذكر فيه الباحث مقدمة عن أهمية المخطوط، وانه لم يسبق تحقيقه ومنهج البحث، وخطته، واشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفه الشيخ الفتال والتعريف بحاشيته، وقسم تحقيقي: للفصل في أحكام المسح على الخفين. سائلا الله تعالى الإخلاص في القول والعمل أنه ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract:

In this scientific work, the researcher devoted the topic (Rulings on Wiping Over Hidden Objects) to a valuable manuscript in Hanafi

* طالب بمرحلة الدكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية, بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية

** أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, بكلية الآداب والعلوم الإنسانية, بجامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

jurisprudence, which is the manuscript (Dala'il al-Asrar ala al-Durr al-Mukhtar), by Khalil bin Muhammad bin Ibrahim al-Fattal (١١٨٦ AH). This manuscript has not been previously verified, and is considered one of the important footnotes to the book al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar. The text of: «al-Durr al-Mukhtar» is a brief explanation of the text of:» Tanweer Al-Absar« in which Al-Hasakfi was keen to preserve the correct branches of the doctrine, investigating the most likely statements, and exaggerating in summarizing, editing, and revising. Therefore, you find the main investigator in the Hanafi school of thought, Ibn Abidin, in the introduction to his footnote, saying: "The book »Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar« has traveled throughout the countries, and has traveled throughout the countries, and has become more famous on the sun at the end of the day, until the people flocked to it, and it became their terror to it." He is the one who is free to be sought and to have the doctrine; It is the doctrine style in the doctrine; It contains revised branches and corrected issues that no other major book contains No hand of ideas was woven in his style, but due to his small size and abundant knowledge, he reached the point of riddle in brevity...Ahh. Its author is one of the most prominent figures in later Hanafi jurisprudence. This investigation came in an introduction and two sections: a study section: in which the researcher mentioned an introduction to the importance of the manuscript, and that it had not been previously investigated, as well as the research method and plan. It included a brief translation of its author, Sheikh Al-Fatal, and an introduction to its marginal notes. And an investigative section: to decide on the rulings on wiping over socks. Asking God Almighty for sincerity in word and deed, for He is the Guardian of that and is able to do it.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾ (آل عِمرَان:١٠٢), ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾ (الآية ١ من سورة النِّسَاء), ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا * يُصلِح لَكُم أَعمٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾ (الأَحزَاب: ٧٠, ٧١) أما بعد. فإن من أعظم ما تتوجه إليه الهمم وتشتغل به القلوب والعقول الدراسات الشرعية المبنية على الكتاب والسنة وسائر مصادر التشريع، وقد تسابق العلماء منذ القرون المفضلة إلى العناية بالدراسات الفقهية، والتي برع فيها أئمة فضلاء وعلماء أجلاء أثروا المكتبة الفقهية بمؤلفاتهم الرصينة وعباراتهم المتينة وشروحاتهم البديعة وحواشيهم الدقيقة،

والتي أضحت حبيسة أرفف المكتبات وخزائن المحطوطات حتى قيض الله لها باحثين متمرسين فقاموا بوضع الفهارس المتخصصة للتسهيل وصولها للباحثين، وقد توجهت إلى كثير منها الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الجامعات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي فتم دراستها وتحقيقها ونشرها.

وإسهاما في إخراج نفائس المخطوطات الفقهية تبنت جامعة الملك عبدالعزيز ممثلة في كلية الآداب في قسم الشريعة مشروع تحقيق دلائل الأسرار على الدر المختار للشيخ خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال المتوفى سنة (١١٨٤هـ) والذي يعد من المراجع المهمة في الفقه الحنفي والتي لم تحقق بعد.حيث إن دلائل الأسرار حاشية على كتاب الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين، الملقب علاء الدين، الحصني الأصل، الدمشقي، المعروف بالحَصْكَفي،وكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي، الغزي، الحنفي[١]، ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ.[٢][٣].

ويعتبر كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار" من أبرز المتون الفقهية في المذهب الحنفي، حيث ضمنه مؤلفه مسائل المتون المعتمدة في المذهب، مثل مختصر الطحاوي، والقدوري، والمختار للفتوى، وكنز الدقائق، والوقاية وغيرها، وحظي بالقبول من متأخري الحنفية في التدريس والقضاء والفتوى ودونوا عليه الشروح والحواشي؛ لما اشتمل عليه من فروع كثيرة بعبارات قليلة،

وكتاب دلائل الأسرار من الكتب التي عني بها المتأخرون فوجهوا إليها دراساتهم، وقد يسّر الله لي تحقيق قسم منه من أول كتاب المياه إلى نهاية فصل الاستنجاء.

ورغبة في تقريب هذا الكتاب للباحثين والمتخصصين في الدراسات الفقهية قمت باستلال قسم من عملي في تحقيق هذا الكتاب وقدمته للنشر وذلك لبيان قيمة الكتاب العلمية وما اشتمل عليه من نفائس فقهية لا يستغني عنها الباحثون في الفقه

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٩/٤).

(٢) غَزَّة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل في غربيها، من عمل فلسطين، وفيها مات هاشم بن عبد مناف، جد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٩٩٧/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٩٩٣/٢).

(٣) الأعلام للزركلي (٢٣٩/٦).

المقارن .

ترجمة مؤلف المخطوط:

هو خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي المعروف بالفتال[١].والدمشقي نسبة إلى دمشق، وقد ولد فيها، وبها مات. ، واشتهر بالفتال، كجده إبراهيم الفتال، الذي كان أحد علماء الشام في عصره[٢] وقد اتفقت مصادر ترجمته على أنه ولد بدمشق في سنة(١١١٧هـ)[٣].

نشأ الشيخ خليل الفتال نشأة علمية، في بيئة ترعى العلم وتزخر بالعلماء، حيث قرأ واشتغل بالعلوم، فقد كان من بيت علم، فجده هو الشيخ إبراهيم الفتال[٤]، كان في عصره علَّامة، فهَّامة، محققًا، نحريرًا، انتفع به جملة أجلاء من طلاب العلماء وروّاده[٥].

أخذ الفتال العلم عن عدد من علماء عصره، وكان لهم دور بارز في تكوين شخصيته العلمية، ومن أبرز من أخذ عنهم:

١) الشيخ محمود الكردي[٦]، نزيل دمشق، وقد قرأ عليه الأصول، وغيرها.

٢) الشيخ أحمد بن علي بن عمر المنيني الدمشقي[٧]، وقد قرأ عليه في الفقه، والنحو،

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٣٥٥/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: سلك الدرر (٩٩/٢).

(٤) هو: إبراهيم بن منصور المعروف بالفتال الدمشقي، نشأ في جد واجتهاد وقرأ على علماء عصره، ثم تصدر للإقراء في ابتداء أمره واشتهر بحسن التأدية والتفهم، وله تعليقات تشهد بدقة نظره، منها: حاشية على شرح القطر للفاكهي، وله تحريرات على مواطن من التفسير، وكان ينظم الشعر، توفي سنة (١٠٩٨هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٥١/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٧٤/٢).

(٥) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢).

(٦) هو: أبو الثناء الكردي، محمود بن عباس الشافعي العبدلاني، نزيل دمشق، كان عالمًا محققًا، ولد في عبدلان ونشأ بها في كنف والده، وكانت وفاته في سنة (١١٧٣هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٢٧/٤)، الأعلام للزركلي (١٧٥/٧)، معجم المؤلفين (١٧٣/١٢).

(٧) هو: أحمد بن علي بن عمر بن صالح الحنفي الطرابلسي الأصل المنيني المولد الدمشقي المنشأ، برع في علوم كثيرة، له مصنفات، منها: أرجوزة "انموذج اللبيب في خصائص الحبيب" وشرحها فتح القريب، و"شرح رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه، وله غير ذلك من الرسائل، توفي سنة (١١٠٨هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٣٣/١-١٤٥)، الأعلام للزركلي (١٨١/١).

والصرف، وغيرها.

ومن تلاميذه الذين عرفناهم:

١) ابنه الشيخ أمين بن خليل الفتال ، وقد وقف بعض الكتب في التجويد بتاريخ ١٢٢٦هـ[١].

٢) الشيخ خليل بن عبد الكريم الأشعري[٢]، قرأ على شيخه خليل الفتال العربية.

وكان الشيخ الفتال رحمه الله ذا همة وثابة، وعزيمة صادقة في طلب العلم ، وقد صارت له في هذه المدة منزلة ومكانة، وأُسند إليه قضاء عكَّا[٣] وكان ينظم الشعر، وله في ذلك مرويات، كما أنه كان أحد كُتّاب أسئلة الفتوى عند علي المرادي[٤] والد الشيخ محمد خليل[٥] مؤلف كتاب (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر)[٦][٧].

وقد ألّف الشيخ خليل الفتال عددًا من الكتب، منها:

١) حاشية على الدر المختار سماها (دلائل الأسرار). وهي هذا المخطوط الذي نحن بصدده.

---

(١) ينظر: فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة (١٢٧/١).

(٢) هو: خليل بن عبد الكريم بن خلاص الحلبي الشافعي الأشعري، قرأ وفهم وبرع وفاق وتنبل وانتفع به الكثير، وكان كثير التلاوة دائباً على التقوى والعبادة آناء الليل وأطراف النهار، وتوفي سنة (١٢١٢هـ). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص٥٩٣).

(٣) عكّا: اسم بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن، كانت من أحسن بلاد الساحل وأعمرها وأحصنها، فتحت في حدود سنة ١٥ على يد عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وكانت فيها صناعة بلاد الأردنّ، ينظر: معجم البلدان (١٤٣/٤).

(٤) هو: علي بن محمد بن مراد بن علي المعروف بالمرادي الحنفي البخاري، تفوق واشتهر ومهر وبرع، من مؤلفاته: الروض الرائض في عدم صحة نكاح أهل السنة للروافض، وأقوال الأئمة العالية في أحكام الدروز والتيامنة، وغيرها، توفي سنة (١١٨٤هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢١٩/٣).

(٥) هو: أبو المودة، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني المرادي الحنفي الدمشقي، من بيت علم وسيادة ورياسة، واجتمعت فيه المحاسن الحسية والمزايا المعنوية، من آثاره: "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" في أربعة أجزاء، و"عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام" وغيرها، توفي سنة (١٢٠٦هـ). ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٤٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٠/٩).

(٦) كتاب "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، بمحمد خليل بن علي المرادي، الذي تقدمت ترجمته قريبا، كان رحمه الله مغرما بصيد الشوارد وقيد الأوابد واستعلام الأخبار وجمع الآثار وتراجم العصريين، حتى جمع كتابه هذا. ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٤١/٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٧٢٣/٢).

(٧) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢).

٢) (شرح لامية ابن الوردي)[١]،

تبوأ الشيخ خليل الفتال مكانة علمية مهمة في عصره، قال عنه علي المرادي: "كان له يد في الفقه أصولًا وفروعًا وغيره، حَمُولًا[٢] طارحًا للتكلف"[٣].

بعد حياة علمية حافلة بتعلم العلم وتعليمه والتأليف فيه، توفي الفتال في دمشق، في ذي الحجة، سنة ست وثمانين ومائة وألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

❑ منهج التحقيق:

أ- منهج التحقيق في ضبط النص:

١) اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار،، وذلك بالمقارنة بين نسخة (المكتبة السليمانية) ورمزت لها بالرمز(س) ونسخة (جامعة برنستون)، ورمزت لها بالرمز (ب)، ونسخة (مكتبة الملك فيصل)، والتي رمزت لها بالرمز (ف).

٢) أوضح عبارات تنوير الأبصار في المتن بخط محبر، وأضعها بين قوسين هكذا (...)، وكذلك عبارات متن الدر المختار في النص المحقق.

٣) أنسخ نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٤) أُثبت الآيات القرآنية حسب مصحف المدينة النبوية، وأضعها بين الأقواس المزهرة، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية، وأجعلها بين معقوفتين هكذا [السورة: الآية] في المتن.

٥) أُميز الأحاديث النبوية والآثار المروية بخط محبر، وأضعها بين هلالين مزدوجين، هكذا: «...».

٦) أجعل سائر النقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: (...).

٧) أكتفي بتوثيق المصادر التي نقل منها المحشي مباشرة ولا أوثق للنقل داخل النقل

٨) كتابة أرقام لوحات المخطوط في داخل النص المحقق، مع اعتماد الترقيم الموجود في المخطوط، بادئًا برقم اللوح ثم، ثم الرمز الدال على وجه المخطوط (أ) أو الرمز (ب) إن كان ظهر المخطوط، فيكون العزو بهذه الطريقة: [رقم اللوح/أ]..

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، هدية العارفين (٣٥٥/١).

(٢) الْحَمُول: يطلق على الشهم الجيِّد الْقائم بِمَا حُمِّل، الَّذِي لَا تَلْقَاه إلاّ حَمُولاً طيِّبَ النَّفْس بِمَا حُمِّل. ينظر: تهذيب اللغة (٥٩/٦).

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، معجم المؤلفين (١٢٦/٤).

(٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، والأعلام للزركلي (٣٢٢/٢).

ب- منهج التحقيق:

١) أخرج الأحاديث النبوية والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وأتبع في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.
- إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أخرجه من كتب السنة، مبتدءًا بالكتب الستة، مع ذكر الحكم عليه بذكر آراء أئمة أهل الحديث.
- طريقتي في عزو التخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة، فرقم الحديث، ثم الكتاب فالباب إن كان مرتبا على الكتب والأبواب، ثم أتبعه بذكر آراء أئمة الحديث بالحكم عليه.
- بالنسبة للعزو إلى المسانيد والمعاجم وما في حكمها فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.
- توثيق ما ورد في الكتاب من نقولات المؤلف إن تيسر لي الرجوع إلى الكتب التي رجع إليها.
- عند العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول بما يفي بالغرض، ثم رقم الجزء والصفحة بين قوسين، فإن كان يشتبه مع غيره ذكرت ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه.
- أترجم للأعلام (باستثناء الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة فلا أترجم لهم) ترجمة مختصرة في أول موضع يرد ذكرهم في النص المحقق، ولا أحيل على الترجمة السابقة استغناء بالفهرس.
- أعرف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل في المتن حسب ما يتيسر لي.
- أعرف بالأماكن والبلدان غير المشهورة الوارد ذكرها في الكتاب، مع بيان اسمها وموقعها في العصر الحاضر إن أمكن.

قال الشيخ الفتال: باب المسح على الخفن

قوله: (أخره لثبوته بالسنة).

قال في «الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي»: (فإن قيل: كان ينبغي أن يقدم هذا الفصل على التيمم لأنه طهارة غسل فيكون التيمم مذكورًا عقبه.

قيل: أخره لثلاثة معان: أحدها: التيمم [٨٩/ب] بوضع الله تعالى، وهذا باختيار العبد

فكان التيمم أقوى.

والثاني: أن التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن البعض.

والثالث: أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة، وهذا ثابت بالسنة لا غير على الأصح)[1]. انتهى.

وفي شرح القدوري المسمى بـ «جمع الرواية »: (قدم التيمم لأنه بدل الكل، والمسح بدل البعض، وبدل الكل أقوى، ثم رتب المسح عليه لأن التيمم رخصة وهو مؤقت إلى وجدان الماء، والمسح رخصة أيضًا مؤقت بيوم وليلة أو ثلاثة أيام، فخرج عن رخصة وشرع في رخصة أخرى)[2]. انتهى.

تنبيه:

ذكر ابن قاسم العبادي أن المسح من خصائص هذه الأمة[3]. انتهى.

قوله: (والخف شرعًا الساتر للكعبين فأكثر) يعني الساتر لمحل فرض الغسل.

زاد في «المحيط»: وأمكن به السفر[4]، ويخالفه ما ذكره في حاشية «الهداية» حيث قال: ما يمكن المشي فيه فرسخًا فأكثر[5]، وسيأتي قريبًا في كلام الشارح فلعله قول آخر.

قال في «البحر»: (وسمي الخف خفًا من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح)[6]. انتهى.

قوله: (أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع...) إلخ.

يعني الخف إذا كان ساقه قصيرًا أو لا ساق له وظهر من الكعب أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه، فإن بلغها لم يجز المسح؛ لأنه بمنزلة الخرق المانع.

وقوله: (فيجوز على الزربول لو مشدودًا) يعني يجوز المسح على الزربول المسمى عند القوم بالجاروف المشقوق إذا كان مزررًا[7] على الرجل؛ لأنه حينئذٍ يكون ساترًا لظاهر الرجل، ولا يستبين منه القدر المانع فلو استبان لم يجز المسح عليه، ولذا قال الشارح: إلا أن يظهر قدر ثلاث أصابع فلا يجوز في قول عامة المشايخ كما في

---

(١) ينظر: [ل٢٦٦/ب].

(٢) بعد البحث لم أقف عليه.

(٣) رجعت للمخطوطة ولم أقف عليه، وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٥/١).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١٦٩/١).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٢٧).

(٦) البحر الرائق (١٧٣/١).

(٧) في (ب، ف): مزروراً.

«البحر» عن «الخانية»[١].

قوله: (ستر الكعبين باللفافة) يعني مع الجاروف[٢]، ومنعه مشايخ بخارى كما في «البحر» عن «الخلاصة»[٣].

[قال الشرنبلالي في «إمداده»: والحق ما عليه مشايخ بخارى؛ لأن المذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا أخيط به ثخين كجوخ[٤]. انتهى][٥].

قوله: (وهو جائز فالغسل أفضل...) إلخ. أي: مسح [الخف][٦] جائز بمعنى ثابت وعبر به ليفيد التخيير، أو إشعارًا بأن الغسل أفضل، ولذا قال الشارح: (فالغسل أفضل، أي: من المسح عند من يراه لبعده عن مظنة الخلاف)[٧].

وقوله: (إلا لتهمة) أي: لنفي التهمة عن نفسه؛ لأن الروافض[٨] والخوارج[٩] لا يرونه فالمسح أفضل، ولذا قال في «الذخيرة»: والمسح أفضل لإظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة، والعمل بقراءة الجر، لكن في «المضمرات» أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في القهستاني[١٠].

[قال بعض الفضلاء: فإن قلت: لا تتأتى التهمة إذا غسل رجليه؛ لأن الرافض يمسحونها ولا يغسلونها.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٩٦/١).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله تصحيف، والصواب (الجاروق): نوع من الأحذية المشقوقة من ظهر القدم ولها سيور تَشُدُّ هذه الشقوق، فارسية معربة، وهو مقارب فيما يظهر لما يُعرف اليوم بالأحذية الرياضية التي تشد من خلال خيوط على ظهر القدم. يُنظر: النهر الفائق ١٢٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٦١/١، المعجم العربي لأسماء الملابس ص ١٠٤.

(٣) ينظر: خلاصة الفتاوى [ل١٨/ب]

(٤) ينظر: إمداد الفتاح (١٢٧/١).

(٥) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٦) ساقطة في (ب).

(٧) ينظر: الدر المختار (٤٠)، وهذه العبارة مأخوذة من كتاب المستصفى للنسفي (٣٣٤).

(٨) لفظ يطلق على طائفة من الشيعة الغلاة، الذين تأثروا بأفكار عبد الله بن سبأ اليهودي، وانحرفوا انحرافا عظيما عن التشيع المعتدل لأهل البيت بالحُب والمناصرة لهم، وطعنوا في أكثر الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وزعموا أن الخلافة في علي رضي الله عنه وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما خلافة غيرهم فباطلة. ينظر: فرق معاصرة للعواجي (٣٤٤/١).

(٩) هم: الذين يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم. ينظر: الخوارج للعقل (ص: ٢٨).

(١٠) ينظر: شرح مختصر الوقاية (٤٠/١).

أجيب: بأن الروافض يمكن أن تغسلهما تقية ويكون الغسل عندهم في هذه الحالة قائماً مقام المسح كما في مسح الخف عندنا، فبناء على هذا يشتبه الحال في الغسل فيتهم][1][2].

قوله: (أو وقوف عرفة) يعني أو خاف فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه فيتعين عليه المسح، وظاهره أنه من كلام أئمتنا لكن قال في «البحر» بعد نقله لما ذكره الشارح: (ولم أر من صرح بهذا من أئمتنا، لكن رأيته في كتب الشافعية، وقواعدنا لا تأبى ذلك كما لا يخفى)[3]. انتهى.

قال في «النهر»: أقول: ([وظاهره][4] أن المعنى ولو مسح رجليه أدرك الوقوف والصلاة معًا إذ لو كان لا يدركها لا يجب عليه الغسل فضلًا عن المسح لما قالوه في الحج لو كان بحيث لو صلى [٩٠/أ] فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة وإلا ندب لأنه لو أتى بالعزيمة بعد ما رآه كان مأجورًا)[5]. انتهى. وهو حسن فليحفظ.

قوله: (وفي القهستاني أنه رخصة مخففة...) إلخ.

أقول: وقع في بعض النسخ مسقطة للعزيمة، وعبارة القهستاني: (فإن قلت: كيف يكون الغسل أفضل وفي الأصول أن المسح رخصة إسقاط أي: رخصة مسقطة للعزيمة كقصر الصلاة.

قلت: إنه رخصة إسقاط حال التخفيف للتخفيف، ولهذا لو صب الماء في الخف بنية الغسل ينبغي أن يصير آثمًا، لكن إذا نزع الخف تصير العزيمة مشروعة، بل متعينة، ينال الأجر لزيادة المشقة، وليس من رخصة الترفيه في شيء إذ المعنى رخصة مخففة فلو كان منها لزم أن يكون غسل المتخفف أفضل من مسحه، ولا يخفى ما في المقام من الكلام الوافي لتحقيق ما في «الهداية» و «الكافي»، فمن قال: إن المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل كلامه على بعد من فهم كلام «الفحول» كما دل على قصر باعه في علم الأصول)[6]. انتهى.

وفي «البحر» بعد كلام طويل قال: (واعلم أن العزيمة ما كان حكمًا أصليًا غير مبني على أعذار العباد، والرخصة ما بني على أعذار العباد وهو الأصح في تعريفهما عند

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب).
(٢) حاشية الحلبي على الدر المختار [ل٢٧/ب].
(٣) البحر الرائق (١/١٧٤).
(٤) في (ب، ف): وظاهر.
(٥) ينظر: النهر الفائق (١/١١٥).
(٦) ينظر: شرح مختصر الوقاية (١/٤٠-٤١).

الأصوليين)[١]. انتهى.

قوله: (ينبغي أن يصير آثمًا).

أقول: وهل ينتقض مسحه؟ قال في «البحر» معزيًا للتتمة: (وإذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال.وعن أبي بكر لا ينتقض، [وإن][٢] بلغ الماء الركبة وذكر في «خير مطلوب»: لو كان ماسحًا عليهما فدخل الماء أحدهما إن وصل الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولًا يجب غسل الأخرى، وإن لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه وإن أصاب الماء أكثر أحد رجليه اختلف فيه)[٣]. انتهى[٤]. وسيأتي ذلك بعد ورقة في كلام المصنف والشارح مفصلًا.

قوله: (بسنة مشهورة...) إلخ. يعني جواز المسح ثبت بسنة مشهورة أي: وهي أن يكون [رواية][٥] أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة، ولم تصل إلى حد التواتر كما في «النخبة»[٦].

قال في «البحر»: (قولًا وفعلًا حتى قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار.

وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر.

وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته.

وعن الحسن البصري: أدركت سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون المسح على الخفين، ومن لم ير المسح عليهما جائزًا من الصحابة فقد صح رجوعهم كابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ.

وقال شيخ الإسلام: الدليل على أن منكر المسح ضال مبتدع ما روي أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة؟ فقال: هو أن تفضل الشيخين، وتحب [الختنين][٧]، وترى المسح على الخفين، وإنما لم نجعله واجبًا؛ لأن العبد مخير بين فعله وتركه)[٨]. انتهى.

---

(١) البحر الرائق (١/١٧٥).
(٢) في (ف): ولو.
(٣) البحر الرائق (١/١٧٥-١٧٦).
(٤) في (ب) زيادة: ملخصا.
(٥) في (ف): رواته.
(٦) ينظر: نخبة الفكر (٥١).
(٧) في (ب): الحسنين
(٨) البحر الرائق (١/١٧٣) بتصرف يسير

قوله: (وعلى رأي الثاني كافر) يعني على قياس قول أبي يوسف جاحد المسح كافر؛ لأن المشهور عنده كالمتواتر، ومن أنكر المتواتر يكفر، وعلى قول محمد لا يكفر لأنه بمنزلة الآحاد، ومن أنكر الآحاد لا يكفر.

قيل لمحمد: لم جوزت المسح مع أن خبر الآحاد لا يجوز نسخ الكتاب به؟

قال: ما نسخ بل خصص، والتخصيص به جائز عندي. كذا في شرح «المنية»[١].

قوله: (وقيل: بالكتاب...) إلخ.

قال في شرح «المنية» لابن أمير حاج: (وقد ذهب إلى ذلك بعض المشايخ حملًا لقراءة جرّ (أرجلكم) [٩٠/ب] عليه حالة الاستتار بالخف، ولقراءة (نصبها)[٢] على غسلها حالة (ظهورها)[٣] جمعًا بين القراءتين، وممن نظر في هذا القول صاحب «المجمع» فقال: وأقول: فيه نظر؛ لأن الماسح على الخف لا يكون ماسحًا على الرجل حقيقة ولا شرعًا، أما حقيقة فظاهر وأما شرعًا فإن الخف جعل مانعًا من سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها السابقة على اللبس، وما حل بالخف يزيله المسح، فعلى هذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة لم يحل بها حدث يرفعه [المسح][٤])[٥]. انتهى.

ثم ذكر الرد الذي ذكره الشارح فليحفظ.

قوله: (لا لجنب وحائض) أي: لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل لثبوته في الوضوء على خلاف القياس، وقد صوروا لذلك صورًا كثيرة مبسوطة في حواشي «الهداية»، وشروح «الوقاية» وأولاها بالتصوير وأخصرها كما في «الحواشي اليعقوبية» ما ذكره في بعض الشروح وهو أنه توضأ رجل ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعًا ويمسح عليهما[٦]. انتهى.

وقوله: (وحائض) قال في شرح «المنية» لابن أمير حاج: (هذا مبني على أصل أبي يوسف في حق المرأة إذا كانت مسافرة لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان، وأكثر اليوم الثالث)[٧]. انتهى.

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣١٨/١).
(٢) جاءت في المطبوع: نصها، وهو تصحيف.
(٣) جاءت في المطبوع: طهورها، وهو تصحيف.
(٤) جاءت في جميع النسخ بلفظ: الحدث، وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق للمطبوع.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) حاشية يعقوب على شرح الوقاية (٢٣٧).
(٧) حلبة المجلي شرح المنية (٣١٨/١).

قال في «البحر»: (وإنما جعل الحيض مبنيًا على أصل أبي يوسف لظهور أنه لا يتأتى على أصلهما فإنها إذا توضأت ولبست الخفين ثم أحدثت وتوضأت ومسحت ثم حاضت كان ابتداء المدة من وقت الحدث، فإذا انقطع الدم لثلاثة أيام انتقض المسح قبلها فلا يتصور أن يمنع المسح لأجل غسل الحيض؛ لأنه امتنع لانتقاضه بمضي المدة وإن لبستهما في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة، والمقصود تصوير المسألة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال، وصورة عدم مسح النفساء [هو][١] [أنها][٢] لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة)[٣]. انتهى.

قال المحشي الخير الرملي: (قوله: (لا يتأتى على أصلهما) أقول: بل يتأتى أيضًا على أصلهما لو تيمم الحائض والنفساء بعد الانقطاع فما تقدم في الجنب يتأتى فيهما؛ لأن الحيض لا يعود بعد حدثه. وكذا النفاس تأمل)[٤]. انتهى.

قوله: (والمنفي لا يلزم تصويره) إلى قوله: (عقلي) هذا برمته كلام القهستاني، وقال بعده: (وصورته أن يغمس في الماء منكوسًا إلى كعبيه ثم يمسح أو يقعد فيه واضعًا رجليه مكانًا رفيعًا لا يصل إليه الماء، وعن نجم الأئمة: أنه لا يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد أن يشد فوق الكعبين، وهاهنا إشكال؛ لأن المبسوطة علله بأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى ذلك)[٥]. انتهى.

قوله: (لمتوضئ لا لمغتسل) [أي][٦]: الأحسن أن يقول: المصنف لمتوضئ لا لمغتسل بدل قوله: لمحدث لا لجنب ليعم مجدد الوضوء ومغتسل جمعة وعيد، ووقوف عرفة وغيرها، وقد أفصح بذلك العلامة القهستاني أيضًا فليحفظ[٧].

قوله: (يبدأ من قبل أصابع رجله متوجهًا إلى الساق) يعني بأن يضع باطن أصابع يده اليمنى على مقدم ظاهر خفه الأيمن، وباطن أصابع يده اليسرى على مقدم ظاهر خفه الأيسر من قبل الأصابع [فإذا تمكنت الأصابع][٨] يمدها معًا حتى تنتهي إلى

---

(١) في (ب): هي، وليست موجودة في المطبوع.
(٢) في (ف): أنه.
(٣) البحر الرائق (١/١٧٧).
(٤) ينظر: حواشي الرملي على البحر [ل٩/أ].
(٥) شرح مختصر الوقاية (١/٤١).
(٦) ساقطة في (ف).
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ساقطة في (ب).

أصل الساق فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض [٩١/أ] الغسل فيلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن. هكذا روي عن محمد كما في شرح «الجامع الصغير»، ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز، ولو مسح عليها عرضًا جاز، وكذا لو مسح بثلاث أصابع موضوعة ولم يمدها ولكنه يكون مخالفًا للسنة في جميع ذلك، ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، والمستحب بباطنهما. كذا في «المنية» وشرحها ملخصًا[١].

قوله: (على ظاهر خفيه...) إلخ.

هذا بيان لمحل المسح فلو مسح على باطنهما أو من قبل العقب أو الساق أو جوانبهما لا يجوز كما لو مسح على الأصابع دون القدم كما بسطه في «البحر» وغيره[٢].

قوله: (أو جرموقيه...) إلخ. أي: ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الأديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين أو فوق الخف، لكن بشرط كونهما صالحين للمسح غير متخرقين ملبوسين على طهارة، وإذا كانا من كرباس ونحوه لا يمسح عليهما لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليهما كما لو لبسهما على الانفراد إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما من الخف فحينئذٍ يجوز، ويكون المسح على الخف كما في «الذخيرة»، ولو نزع الجرموقين أعاد المسح على الخفين والخف على الخف كالجرموق. ذكره في «البحر» وغيره[٣].

قال القهستاني: (والجُرموق بالضم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور، لكن في المجموع أنه الخف الصغير)[٤]. انتهى.

وقال غيره: الجرموق والموق بمعنى واحد وهو ما يُلبس فوق الخف وقاية له كالجزمة، وقال الجوهري: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى. قال في «القاموس»: والجرموق على وزن عصفور، والموق معرب موك[٥].

قال في «البحر»: (وما ذكره النووي من أن الموق هو الخف فخالف لما ذكره أهل اللغة)[٦]. انتهى.

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٢٦-٣٢٧)
(٢) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٣)
(٣) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٠-١٩١).
(٤) ينظر: شرح مختصر الوقاية (١/٤٢).
(٥) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٣٢).
(٦) البحر الرائق (١/١٨٩).

قوله: (ولا اعتبار بما في فتاوى [الشاذي][١]...) إلخ.

وعبارته كما في شرح «المجمع»: (وما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلًا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لأنه غير مقصود باللبس. انتهى. ثم قال ابن ملك: لكن يفهم مما ذكر في «الكافي» أنه يجوز المسح عليه لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلًا فلأن لا يكون الكرباس فاصلًا أولى)[٢]. انتهى.

قال في «البحر»: (وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير في هذه المسألة فمنهم من تمسك بما في فتاوى [الشاذي][٣][٤] وأفتى بمنع المسح على الخف الذي تحته الكرباس، ورد على ابن الملك في عزوه للكافي إذ الظاهر أن المراد به كافي النسفي، ولم يوجد فيه، ومنهم من أفتى بالجواز وهو الحق كما في الغاية من أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل جاز المسح عليه إذا كان بينهما حائل كخف إذا كان تحته خف أو لفافة. انتهى. وهو صريح في أن اللفافة على الرجل لا تمنع المسح على الخف[٥] فوقها)[٦] انتهى.

[أقول: وقد حقق المسألة العلامة يعقوب باشا في رسالته حين سأله عن ذلك السلطان [سليم][٧] خان بين فيها الجواز فلتراجع][٨][٩].

قوله: (ولا يرى ما تحته ولا يشف...) إلخ.

أقول: فسر في «الجوهرة» الشفاف بما يرى ما تحته وعليه فيكون قوله: (ولا يشف) من عطف المرادف إلا أن يقال: ذكره لأجل الاستثناء في قوله: (إلا أن ينفذ من الخف قدر الفرض أي: بحيث يكون الجورب الشفاف رقيقًا يصل ماء المسح إلى ما

---

(١) جاءت في جميع النسخ: الشادي، ولعله تصحيف، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) شرح مجمع البحرين (٤٦).

(٣) جاءت في جميع النسخ: الشادي، ولعله تصحيف، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) لعله شاذان بن إبراهيم البصري، ذكره الخاصي في "فتاواه"، وله فتاوى غريبة غير مقبولة، منها: أن المرأة إذا ارتدت لم تبن من زوجها، وهو والد محمد بن شاذان نائب بكار بن قتيبة القاضي في الديار المصرية.
انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٥)؛ الفوائد البهية (٨٣).

(٥) في (ف) زيادة: فما.

(٦) ينظر: البحر الرائق (١/١٩١).

(٧) في (ف): سالم.

(٨) ساقطة في (ب).

(٩) ينظر: حاشية الحلبي على الدر المختار [ل٢٩/ب].

تحتهما فحينئذٍ يجوز ويكون مسحًا على الخف لا يقال: إن قوله: ولا يرى ما تحته فيما لو كان فيه خرق قدر [٩١/ب] المانع كما ستعرفه؛ لأنا نقول: على تسليمه لا يخص بالجوربين [ثم][١] جواز المسح على الجورب غير [المجلد][٢] هو قولهما، وإليه رجع الإمام، وعليه الفتوى كما في «الجوهرة» وغيرها[٣].

قوله: (ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه...) إلخ. لا يخفى أن محل هذه المسألة فيما سبق تحت قوله: أو جرموقيه كما ذكرها غير واحد، وقدمنا أنهما بمعنى واحد.

قال في شرح «المنية»: (ولو نزع الجرموق بعد المسح عليهما مسح على خفيه قولًا واحدًا بخلاف ما لو مسح على [خف][٤] ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه أو على خفيه فتقشر ظاهرهما[٥] [فرقعه][٦] فإنه لا يلزمه إعادة المسح على ما ظهر، والفرق أن الخف إذا كان ذا طاقين فكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد، وأما الجرموق فغير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح عليه كالمسح على الخف فيلزمه إعادة المسح عليه)[٧]. انتهى.

قوله: (ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقي) قال العلامة ابن أمير حاج في شرح «المنية»: (وهذه المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها: وهو ظاهر الرواية أنه يمسح على الخف البادي والجرموق الباقي.

ثانيها: وهو قول زفر والحسن بن زياد، وجعله قاضيخان رواية عن أبي حنيفة أنه يمسح على الخف البادي ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي.

ثالثها: وهو المذكور في بعض روايات الأصل ورواية أبي يوسف أنه ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين، ومشى على الأول غير واحد من المشايخ)،وذكر دليل كل بما يطول فليراجعه من رامه[٨].

قوله: (بسكون النون)[٩] أي: مع تخفيف العين، وما في «البحر» من تجويز التشديد

---

(١) في (ف): بل.
(٢) في (ف): الجلد.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨/١).
(٤) ساقطة في (ف).
(٥) في (ف): طاهرهما.
(٦) جاءت في جميع النسخ: فرفعه، ولعله تصحيف، والمثبت موافق للمطبوع.
(٧) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٣٣/١).
(٨) ينظر: المصدر نفسه (٣٢٣/١).
(٩) وتمام العبارة: (والمنعلين بسكون النون: ما جعل أسفله جلدة...) الدر المختار (٤١).

مع فتح النون رده في «النهر»[(١)].

قوله: (والمجلدين) هذا وما قبله معطوف على الثخينين.

قال ابن الكمال: (والمراد بالمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله)[(٢)]. انتهى.

قوله: (تام خرج الناقص...) إلى قوله: (فكالصحيح) قال في «البحر»: (وذكر التام لدفع توهم النقصان الذاتي له كما إذا بقي لمعة لم يصبها الماء لا للاحتراز عن طهارة أصحاب الأعذار بالنسبة إلى ما بعد الوقت إذا توضأوا ولبسوا مع وجود الحدث الذي ابتلوا به كما مشى عليه غير واحد من المشايخ، وعن طهارة التيمم وبنبيذ التمر على القول بتعيين الوضوء به عند وجوده وفقد الماء المطلق الطهور فإنه في الحقيقة لا نقص في شيء من هذه [الطهارات][(٣)] بل هي ما بقي شرطها كالتي بالماء المطلق الطهور في حق الأصحاء، وتحرير المسح لأصحاب الأعذار أنه إذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء أو اللبس فإنه يمسح كالأصحاء حتى إذا كان مقيمًا فيومًا وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد اللبس، وإن كان مسافرًا فثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث المذكور لأن الحدث المذكور صادف لبسهما على طهارة كاملة مطلقًا فجاز له المسح في الوقت وبعده إلى تمام المدة بخلاف ما إذا لبس بطهارة العذر فلو وجد العذر مقارنًا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس فإنه حينئذٍ إنما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به، ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس لأن الحدث في هذه الصورة صادف بالنسبة إلى الوقت لبسا على طهارة كاملة بدليل أن الشارع ألحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم فيه حتى جوز له أداء الصلاة معه فيه وصادف بالنسبة إلى خارج الوقت لبسا على غير طهارة بدليل أن الشارع [٩٢/أ] لم يجوز له أداء الصلاة فيه، وإن لم يوجد منه حدث آخر، فإن هذه آية عمل الحدث السابق عمله إذ خروج الوقت ليس بحدث حقيقة بالإجماع فبان أن اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم أن جاز له المسح في الوقت لا خارجه فحاصله أنه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة أحوال، ويمسح في حال واحدة، وأما في الوقت فيمسح مطلقًا. كذا في

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٩١)؛ النهر الفائق (١٢٣/١).

(٢) بعد البحث لم أقف عليه في الفتح، وينظر: البحر الرائق (١٩١/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٦/١).

(٣) في (ف): الطهارة، والمثبت موافق للمطبوع.

«النهاية» وغيرها)[1]. انتهى.

وبهذا يتضح لك ما ذكره الشارح فتنبه.

قوله: (عند الحدث) عبارة «الكنز»: (وقت الحدث)[2].

قال في «البحر»: (في قوله: (وقت الحدث) توسع، والمراد قبل الحدث أي: متصل به؛ لأن وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف [يكون][3] ظرفًا له، وإنما أراد المبالغة في اتصال الوضوء التام بالحدث حتى كأنهما في وقت واحد. كذا ذكره مسكين، وقد أفصح به في «الكافي» حيث قال: شرطه أن يكون الحدث بعد اللبث طارئًا على وضوء تام)[4]. انتهى.

قوله: (جاز أن يمسح) أي: لوجود الطهر التام عند الحدث.

قال في «البحر»: (وشمل كلام المصنف أيضًا ما لو توضأ إلا رجليه ثم غسل واحدة ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها. وكذا لو لبس الخفين ثم توضأ إلا رجليه ثم خاض فابتلت رجلاه مع الكعبين أو عكسه بأن ابتل رجلاه ثم توضأ ففي جميع هذه الصور يجوز له المسح إذا أحدث لتمام الطهارة وقت الحدث وإن لم يوجد وقت اللبس فظهر بهذا أن قوله: (وقت الحدث) قيد لازم لابد منه وبه يندفع ما ذكره في «التبيين» من أنه زيادة بلا فائدة؛ لأن قوله: (إن لبسهما على وضوء تام) يغني عنه)[5]. انتهى.

تنبيه:

لو خاض الماء فأصاب ظاهر خفيه جاز عن المسح، وكذا لو مشي في حشيش مبتل بماء أو مطر فابتل من كل رجل قدر المفروض جاز، وكذا لو ابتل بالطل على الصحيح. وقيل: لا يجوز لأنه نفث دابة من البحر يجذبه الهواء. ذكره الزيلعي[6]، لكن في «النهر» عن الولوالجي: وهذا مما لا يعرف بالفقه فالظاهر أنه ماء[7]. انتهى.

قوله: (من وقت الحدث...) إلخ. أي: ابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس لا من وقت المسح الأول كما هو رواية عن محمد، واختاره جماعة منهم النووي، ولا من وقت اللبس كما هو محكي عن الحسن البصري، واختاره السبكي،

---

(١) البحر الرائق (١/١٧٧-١٧٨)

(٢) كنز الدقائق (١٤٦).

(٣) ساقطة في (ف).

(٤) البحر الرائق (١/١٧٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/١٧٨).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/٤٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١/٦٢).

وثمرة الاختلاف تظهر فيمن توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول الجمهور يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرًا، وعلى قول من اعتبر من وقت المسح يمسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرًا، وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح إلى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرًا. كذا في شرح «المنية» لابن أمير حاج(١).

قال السرخسي في مبسوطه: (وابتداء المدة عقيب الحدث لأنه لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أيامًا لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث. انتهى). كذا في «النهاية»(٢).

قال في «البحر»: (فاستفيد منه أن مضي المدة رافع لجواز المسح أعم من كونه مسح أو لا فالأولى أن [لا](٣) يجعل [٩٢/ب] مضي المدة ناقضًا للمسح؛ لأنه يوهم أنه إذا لم [يكن](٤) هناك مسح فلا أثر لمضيها كما لا يخفى)(٥). انتهى.

قوله: (فقد يمسح المقيم ستًا) أي: كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في أوله وقد يصلي به على هذا الوجه سبعًا على الاختلاف كما في شرح «المنية»(٦).

قوله: (فلما تشهد أحدث) أي: فلا يمكنه أن يصلي الفجر من الغد على هيئته الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر الصلاة كما [نقله](٧) في «البحر» عن «المعراج» معزيًا للمجتبى(٨)، ومثله في «النهر»(٩) والقهستاني(١٠) وشرح «المنية»(١).

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٢١/١).
(٢) ينظر: المبسوط (٩٩/١).
(٣) سقط في جميع النسخ، والمثبت موافق للمطبوع.
(٤) ساقطة في (س).
(٥) ينظر: البحر الرائق (١٨٠/١).
(٦) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٢١/١-٣٢٢).
(٧) في (س): نقله.
(٨) ينظر: البحر الرائق (١٨٠/١).
(٩) ينظر: النهر الفائق (١١٨/١).
(١٠) ينظر: شرح مختصر الوقاية (٤٣/١).

قوله: (لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) العِمامة بكسر العين واحدة العمائم، وهي تيجان العرب، وفيه نفي قول من جوز المسح عليها كالأوزاعي[٢] وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، قالوا: صح أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم][٣] مسح على عمامته وخفيه[٤]. ذكره أخي جلبي[٥].

والقَلَنْسُوة: بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة ما يلف عليه العمامة. [ذكره][٦] أخي جلبي[٧].

وفي «الجوهرة»: (هي شيء تجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية)[٨]. انتهى.

والبرقع: بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين يلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن. كذا في شرح «المنية»[٩]، وفسره بن ملك بالخمار[١٠].

والقُفَّاز: بضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له [أزرار][١١] تزرر على الساعدين من البرد فتلبسه المرأة في يديها وهما قفازان، وقد يتخذه الصيادون من جلد أو لبد فيغطي الأصابع والكف به. ذكره ابن أمير حاج في شرح «المنية».

ثم قال: وعدم جواز المسح على هذه الثلاثة لا يعرف فيه خلاف ثابت عمن يعتد به.

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٢١/١).

(٢) هو الإمام الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي ولد سنة: (٨٨هـ) أخذ علمه عن عطاء، وربيعة، والزهري، والتيمي، ويحي بن أبي كثير وغيرهم، فقيه الشام، سكن بيروت (ت ١٥٧هـ)؛،
انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١٦٠/٢)، الطبقات لخلفية بن خياط (٥٨٦/١)، الثقات للعجلي (٢٩٦/١).

(٣) في (ف): الرسول عليه السلام.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (١٨٢) (كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه) (بنحوه مختصرا.)

(٥) ينظر: حاشية جلبي على الوقاية (٥٦).

(٦) في (ب): كما.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨/١).

(٩) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٤٥/١).

(١٠) ينظر: شرح مجمع البحرين (٤٦).

(١١) في (ب، س): أزرارا.

وأما العمامة فمذهب جمهور أهل العلم عدم الجواز إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون منها شيء تحت الحنك، وتكون ساترة جميع الرأس، وأن لا تكون مغصوبة، وأن يستوعب جميع الرأس بالمسح على الأظهر ويبطل المسح بنزعها إلا إذا انكشف يسيرا للحك أو الوضوء فلا بأس به، ويتوقت المسح عليها كالخف.

ولا يصح للمرأة أن تمسح على عمامة الرجل.

وفي اشتراط لبسها على طهارة عنه روايتان. انتهى ما ذكره ابن أمير حاج ملخصًا[١].

قوله: (وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد) (المراد بالفرض التقديري دون الفرض الاصطلاحي فإنه ليس ثابتًا بدليل قطعي، ولأنه مختلف فيه كما في «التوشيح»[٢].

قال في «البحر»: (لكن لا حاجة إلى هذا؛ لأن مشايخنا يطلقون اسم الفرض على ما ثبت بظني إذا كان الجواز يفوت بفوته كغسل المرافق والكعبين)[٣]. انتهى.

ثم التقييد بأصابع اليد هو الأصح لأن اليد آلة المسح، والثلاثة أكثر أصابعها، ومشى عليه في «المستصفى»[٤] وأطلقه غير واحد من مشايخ المذهب، وعزاه في «الخلاصة» إلى أبي بكر الرازي. وفي «المحيط» وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي الاختيار وغيره عزاه إلى محمد. وقال الكرخي: ثلاث أصابع من أصابع الرجل لأن المسح يقع عليها، وعن أبي يوسف والحسن: أكثر ظاهر الخف، ولو مسح أقله لم يجز، وروي عن أبي يوسف أيضًا ربع الخف. كذا في شرح «المنية»[٥]

قال في «النهر»: ولم يضف اليد إلى اللابس إيماء إلى أنه لو أمر من يمسح على خفيه ففعل صح كما في «الخلاصة». انتهى.

قوله: (من كل رجل لا من الخف...) إلخ. أي: تعتبر قدر الثلاث أصابع من كل رجل لا من الخف فلو مسح على رجل أصبعين وعلى الأخرى قدر [أربع][٦] لا يجزيه كما ذكره ابن ملك[٧].

قوله: (فمنعوا فيه مد الأصبع) يعني لو مسح بأصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار

---

(١) ينظر: (١/٣٤٥-٣٤٦).
(٢) حكاه عنه صاحب البحر (١/١٨٢).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: (١/٣٤٢).
(٥) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٢٥).
(٦) في (ف): أصبع.
(٧) ينظر: شرح مجمع البحرين (٤٧).

الثلاث لا يجزيه وهذا إذا لم يأخذ لكل [٩٣/أ] مرة [ماء جديدًا، فإن أخذ جاز إن مسح كل مرة][١] غير الموضع الذي مسحه فكأنه مسحه بثلاث أصابع كما في «الخانية»، ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز لأن ما بينهما مقدار أصبع، ولو مسح بأصبع واحدة بجوانبها الأربع فينبغي أن يجوز بالاتفاق على الأصح. كذا في «البحر»[٢].

[قلت: لكن في «البزازية»: (ولو مسح بأصبع بجوانبها الأربع [لا يجوز][٣])[٤] انتهى][٥].

وفي «منية المفتي»: لم يجز في الأصح ونقله في شرح «المنية» عن السرخسي[٦]، وفي شرح «الدرر» لوالد شيخنا بعد نقله عبارة «البحر» المرقومة قال: (ثم في «المفتاح» عن «الوجيز» لو مسح بأصبع بجوانبها الأربع لا يجوز)[٧]. [انتهى][٨].فهذا كما ترى مخالف لما في «البحر»، ويمكن التوفيق بأن يحمل القول بالجواز على ما إذا أوقعه في أربعة مواضع والقول بعدم الجواز على ما إذا اتحد الموضع لأن اتحاده يمنع اعتبار ذلك متعددًا[٩]. انتهى فليحفظ.

قوله: (في «الذخيرة» إن الماء متقاطرًا جاز وإلا لا).

أقول: مشى على ذلك شارح «المنية». قال شارحها ابن أمير حاج: (وهو اختيار الفقيه أبي الليث، ونقله في «الخلاصة» عن المرغيناني في مسائل مسح الرأس بعد أن نقل تصحيح الجواز مطلقًا، ونقله أيضًا في باب المسح على الخفين واقتصر عليه قاضيخان في فتاواه مفسرًا قدر الفرض بثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، وفي «البدائع»: ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا). انتهى. ووجهه ظاهر ذكره في شرح «المنية» ملخصًا[١٠].

---

(١) ما بين معقوفين ساقط في (ب).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١٨٢/١).
(٣) بعد الرجوع للفتاوى البزازية في مسألة المسح بالأصبع ظهر أنه يجيز المسح بالأصبع، حيث قال: (ولو بإصبع بجوانبها الأربع ولو بأنامل الأصابع يجوز في الصحيح).
(٤) ينظر: الفتاوى البزازية [ل١١/ب]
(٥) ما بين معقوفين ساقط في (ف).
(٦) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٢٦/١).
(٧) الإحكام شرح درر الحكام [ل١٧٣/أ]
(٨) ساقطة في (ف).
(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٢/١).
(١٠) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٢٧/١).

قوله: (وإلا غسل كمن قطع من كعبه...) إلخ. أي: وإن لم يبق مثل ذلك فلا بد من غسل ما يكفي هذا القدر ولما [وجب عليه غسله][١] وجب عليه غسل الأخرى لئلا يكون جامعًا بين الغسل والمسح، وكذا لو قطعت من الكعب فإن غسل موضع القطع فرض عندنا خلافًا لزفر، ويجب عليه غسل الصحيحة أيضًا، ولا يجوز له المسح عليها. ولو كان القطع فوق الكعب جاز [له][٢] المسح لأنه ليس له إلا رجل واحدة. ذكره في «السراج» ملخصًا[٣].

قوله: (كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعًا)[٤] ذكر هذه العبارة صاحب «الأشباه» من بحث الفروق نقلًا عن كتب الشافعية، ثم قال: (وصورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها)[٥]. انتهى.

قال المحشي السيد أحمد الحموي: (قال بعض الفضلاء[٦]: هذا لا يقال عندنا لأن حقيقة الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، فإذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبًا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلًا مغصوبة، ولذا قالوا: الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار، ويلزم على كونها مغصوبة أنه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعبير بمستحقة الإزالة الأولى، واجتمع بي حال كتابتي هذه بعض حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وأنكر ما ذكره المصنف زاعمًا أنه لا وجود له في كتبهم. انتهى.

أقول: إن دعوى ما ذكره المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب «الأشباه والنظائر» للجلال السيوطي، غاية ما في الباب أن في إطلاق الغصب على الرجل مسامحة).انتهى ما ذكره الحموي[٧].

قوله: (بموحدة أو مثلثة...) إلخ[٨].

قال في شرح «المنية»: (اعلم أن لفظ كثير يروى بالثاء المثلثة وصححه جماعة من شارحي «الهداية»، ويروى بالباء الموحدة، قال خواهر زادة: وهو الأصح لأن في الكم

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقطة في (ف).
(٣) ينظر: السراج الوهاج (ل٧٦-٧٧).
(٤) في هامش (س): مطلب في غسل الرجل المغصوبة.
(٥) الأشباه والنظائر (٣٢٢).
(٦) في هامش (س): قايله الخير الرملي.
(٧) ينظر: غمز عيون البصائر (٧٧/٤).
(٨) وتمام العبارة: (والخرق الكبير بموحدة أو مثلثة وهو قدر ثلاث أصابع القدم.)الدر المختار(٤١).

المنفصل تستعمل الكثرة والقلة، وفي الكم المنفصل يستعمل الصغير والكبير، والخف كم متصل فلا يذكر [٩٣/ب] إلا الكبير لا الكثير)[١].انتهى.

قال في «البحر»: (والأمر في ذلك قريب، وعلى التقدير الأول يرد عليه أن الخرق واحد فكيف يوصف بالكثرة؟ وأجيب بأنه اسم مصدر وهو يقع على القليل والكثير، ثم كون الخرق الكبير مانعًا دون القليل قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان، والقياس أن يمنع القليل أيضًا وهو قول زفر والشافعي في الجديد)[٢]. انتهى.

قوله: (أصابع القدم) احترز به عن رواية الحسن عن الإمام من اعتبار أصابع اليد مضمومة أو منفرجة على ما اختلف فيه كما في «البحر»[٣].

قوله: (يعتبر بأصابع مماثلة) قال الزيلعي: (وقيل: [بأصابع][٤] نفسه لو كانت قائمة)[٥].

قال في «السراج»: وكبر القدم دليل على [كبرهما][٦] وصغره دليل على [صغرهما][٧] فيعرف من هذا الوجه)[٨]. انتهى.

قوله: (ولو كبارًا) قال في شرح «المنية»: (وإن كان الخرق في موضع الإبهام فإن كان مقدرا ما يخرج الإبهام وجارتاه يمنع جواز المسح، وإن كان لا يخرج الإبهام وجارتاه منهم من قال: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدمين يمنع، وما دونه لا يمنع، ومنهم من قال: لا يعتبر أصغر الأصابع إنما يعتبر الإبهام وجارتاه وهو الأصح كما في الصغرى)[٩]. انتهى.

تتميم: هل يشترط ظهور الأصابع بكمالها من الخرق أو لا؟ قال بعضهم: لا يشترط. وقال بعضهم:[١٠]يشترط في المنع من المسح حتى لو كانت الأنامل الثلاث منها بادية وأسافلها مستورة في الخف لا يمنع المسح وإليه مال الحلواني، ومشى عليه قاضيخان، وفي «المحيط» وغيره: وهو الأصح، واختاره في «المنية»[١١] فليحفظ.

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٣٤).
(٢) البحر الرائق (١/-١٨٣-١٨٤).
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) في (ف): بأصبع.
(٥) تبيين الحقائق (١/٤٩).
(٦) في (ب، ف): كبرها.
(٧) في (ب): صغرها.
(٨) ينظر: السراج الوهاج [ل٧٥/ب].
(٩) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٣٧-٣٣٨)
(١٠) في (ب): لا يُشترط.
(١١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٣٧).

قوله: (ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر)

يعني لو انفتق الخف بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع [لكن][١] لا يرى ما تحته عند المشي لا يمنع وإن كان أكثر من ثلاث أصابع وقيد بقوله: عند المشي؛ لأنه في حالة الوضع لا يمنع مطلقًا سواء ظهر ما تحته أو لا، وإنما المعتبر حالة المشي كما ذكره قاضيخان، وفي «المحيط»: ولو كانت مقدمته مشقوقة إلا أنها مشدودة جاز المسح عليه لأنها بمنزلة المخروزة. انتهى، وفي «الخانية»: ولو كانت طول الخرق أكثر من قدر ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه. ذكره في شرح «المنية»[٢].

قوله: (وتجمع الخروق في خف لا فيهما...) إلخ.

يعني [لو][٣] كان الخرق في خف واحد قدر أصبعين في موضع أو موضعين، وفي الآخر [قدر][٤] أصبع جاز المسح عليهما، وقال زفر: يجمع في خفين لأن الرجلين كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد، وعن أبي يوسف عدم الجمع مطلقًا، ومثله عن الرازي كما في «الخزانة» ذكره القهستاني وغيره[٥].

قال العلامة ابن أمير حاج في شرح «المنية»: (والمشهور في المذهب هو الأول وقد بحث شيخنا المحقق كمال الدين على ذلك بحثًا وهو أن لقائل أن يقول: لا داعي إلى الجمع في الخروق وهو اعتبارها كأنها في مكان واحد لمنع المسح؛ لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير، وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة كقدر الحمصة والفولة لإمكان قطعها مع ذلك، وعدم وجوب غسل البادي. انتهى. وقد رأيت في «الخزانة» وبعض شروح «المجمع» عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف أو خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة، فإنه يجمع بالإجماع، وهذه الرواية تعضدها هذه الدراية، ولا شك أنها أولى بالتقديم [٩٤/أ] على ما في «المحيط» من الوجه المشهور، وهو أن الخروق في خف واحد متفرقة لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من تتابع المشي فيه، وأما

---

(١) ساقطة في (ف).
(٢) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٣٨/١).
(٣) في (ب): إذا.
(٤) في (ف): قد.
(٥) ينظر: شرح مختصر الوقاية (٤٤/١).

في الخفين فلا إذ لا يخفى ما في هذا من المنع الظاهر فتأمل). انتهى[1]. ومثله في «البحر»[2].

قال في «النهر»: (أقول: إطباق عامة المتون والشروح على الجمع مؤذن بترجيحه، وذلك لأن الأصل أن الخرق مانع مطلقًا والماسح عليه ليس ماسحًا على الخف، لكن لما كانت الخفاف غالبًا قد لا تخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا: إن الصغير عفو، وجمعناه في واحد لعدم الحرج بخلاف الاثنين)[3]. انتهى.

قوله: (بشرط أن يقع [فرضه][4] على الخف نفسه...) إلخ.

قال في شرح «المنية»: لأن المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا حكمًا؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلأن الخرق المذكور إنما جعل عفوًا في جواز [المسح][5] على خف هو فيه، لكن لا بحيث يكون ما يقع على ما ظهر منه محسوبًا من القدر الواجب لما تقدم من أنه إنما اعتبر عفوًا فيه لأن في اعتباره مانعًا من المسح حرجًا لازمًا لما ذكرنا، ولا حرج في عدم احتساب ما يقع من المسح على ما ظهر منه من القدر الواجب لعدم العسر في فعله على غيره، فظهر أن عدم اعتباره مانعًا من المسح على خف هو فيه للضرورة وأنه لا ضرورة لاحتساب ما يقع عليه من القدر الواجب من المسح، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها. هذا ما سنح للعبد الضعيف فتنبه له، فإني لم أر من نبه عليه وهو مهم)[6]. انتهى.

قوله: (كما ينتقض الماضوي قهستاني) لا يخفى أن هذا محل ذكره بعد قول المصنف فيما سبق والخرق الكبير يمنعه كما ذكره القهستاني[7] فكان عليه متابعته حيث عزا له فتنبه.

قوله: (قلت: ومر أن ما ينقض التيمم يمنع ويرفع...) إلخ.

أي: يمنع التيمم لا المسح كما قد يتوهم، وفي عبارته[8] مع كونها مستغنى عنها قلب إذ ما مر هو قوله: كل مانع منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم، وما لا يمنع

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٣٦).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٥-١٨٦).
(٣) ينظر: النهر الفائق (١/١٢٠).
(٤) ساقط في (ب).
(٥) ساقطة في (ب).
(٦) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٣٥).
(٧) ينظر: شرح مختصر الوقاية (٤٣-٤٤).
(٨) في (ف): بعد.

وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم، ثم في قوله: (ويرفع ما لا يخفى من الخفي، ولعل مراده أن ما ينقض التيمم الماضوي يمنع التيمم الحالي والاستقبالي، وما يمنع وجوده التيمم الحالي والاستقبالي يرفع التيمم الماضوي، ومع ما فيه من التعسف مستغن عنه أيضًا، وكذا قوله: كنجاسة وانكشاف أي: فإن وجودهما في الصلاة مانع لصحتها.

وقوله: (كما سيجئ) أي: في باب شروط الصلاة في قوله: (ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو من غليظة) فليحفظ.

قوله: (بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة) يعني إذا كانت النجاسة متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع فإنها تجمع فإن بلغت أكثر من الدرهم لم تجز معها الصلاة كما في الزيلعي[١]، وكذلك انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من فخذها وشيء من ظهرها، وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة كما في «البحر»[٢] فإن بلغ ربع أدناها منع كما سيجيئ في شروط الصلاة.

وقوله: (وطيب محرم) يعني إذا طيب من كل عضو بعضه فإن بلغ عضوًا كاملًا لزمه دم وإلا لا، وسيجيء في الحج.

[٣]**قوله: (وأعلام ثوب حرير فإنها تجمع مطلقًا)** يعني فإن بلغت [أعلامه][٤] أكثر من أربع أصابع عرضًا حرم لبسه كما في «البحر»[٥] لكن سيجيء في الكراهية أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزًا فلا يجوز، فأما إذا كان كل واحد مستبينًا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع. وأقره الخير الرملي فتنبه[٦].

قوله: (إن لم يخش [٩٤/ب] بغلبة الظن ذهاب رجله من برد...) إلخ[٧].

قال في «البحر»: (ومفهومه أنه إذا خاف يجوز له المسح مطلقًا من غير توقيت بمدة إلى أن يزول الخوف، وظاهره أنه لا ينتقض عند الخوف. وتعقبه في «الفتح» بأن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤٩/١-٥٠).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١٨٦/١).
(٣) في هامش نسخة (ب): مطلب في حكم أعلام الثوب في الحرير.
(٤) في (ف): أعلاه.
(٥) ينظر: المصدر السابق
(٦) ينظر: الدر المختار (ص: ٦٥٤)،
(٧) في هامش نسخة (ب): مطلب فيما ينقض المسح.

خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد. وعن هذا نقل بعض المشايخ تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا كمسح الخف، فعلى هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره وهو غير المفهوم من اللفظ المؤول مع أنه يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستلزم بطلان كلية مسألة التيمم لخوف البرد [على][1] عضو أو اسوداده، ويقتضي أيضًا على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه أصلًا، وهو خلاف ما يفيده إعطاؤهم حكم المسألة)[2]. انتهى.

قال العلامة الخير الرملي: (أقول: ونقله أيضًا عنه في شرح «المنية» وأقره عليه لكن ظاهر المتون كالكنز والهداية وغيرهما المسح لا التيمم في هذه المسألة، وليس الترجيح بالهين في ذلك فتأمل، وازدد نقلًا في كلامهم يظهر لك الراجح من المرجوح)[3]. انتهى.

قوله: (وقيل: تفسد ويتيمم) وهو الأشبه قاله الزيلعي، وعلله لسراية الحدث إلى الرجل. ثم قال: كما لو بقي من أعضائه لمعة، ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم، فكذا هذا[4]. انتهى.

وتبعه المحقق ابن الهمام وأقره الحلبي[5] وابن نجيم[6] وغيرهما.

والقول الأول صححه قاضيخان[7] والحدادي في «الجوهرة»[8] وغيرهما، وتبعهم المصنف كما سيذكره في باب الاستخلاف، وعلل له قاضيخان بأن الرجلين لا حظ لهما في التيمم، وتبعه في ذلك القهستاني[9].

قال في «النهر»: وهو ممنوع؛ لأن طهارة التيمم تشتمل الرجلين أيضًا[10]، ومثله في

---

(١) في (ف): عن.
(٢) انظر: البحر الرائق (١/١٨٧).
(٣) ينظر: حاشية الرملي على البحر [ل٩/ب].
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/٥١).
(٥) ينظر: فتح القدير (١/١٥٢).
(٦) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٧).
(٧) ينظر: فتاوي قاضيخان (١/٥٠).
(٨) ينظر: (١/٢٧).
(٩) ينظر: شرح مختصر الوقاية (١/٤٤).
(١٠) ينظر: النهر الفائق (١/١٢١).

شرح «المنية»[١] فراجعه إن شئت.

قوله: (وبعدهما غسل رجليه لا غير...) إلخ.

أي: وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوء؛ لأنه لا معنى لغسل الأعضاء المغسولة كما في «البحر»[٢].

قال في «السراج الوهاج»: (وقال الحسن وطاوس: يصلي ولا يغسل قدميه أيضًا، وعند الشافعي عليه أن يعيد الوضوء)[٣]. انتهى.

قال في «الحواشي اليعقوبية»: (واعلم أنه ينبغي أن يسن غسل الباقي أيضًا مراعاة للسنة. أعني الموالاة، ولكن عبارة القوم لا تفيد ذلك كما لا يخفى فتدبر)[٤]. انتهى.

أقول: ومنها ما ذكره في «الكنز»[٥] وتبعه المصنف فإنه لا يفيد ذلك، وأما عبارة «الهداية» فتفيده حيث قال: (وليس عليه إعادة بقية الوضوء)[٦] فأشار بكلمة (على) إلى نفي وجوب الإعادة وهو صادق بسنية غسل الباقي مراعاة لسنية الموالاة أو استحبابه خروجًا من خلاف مالك، فإن الموالاة عنده فرض والخروج من الخلاف مستحب[٧] فليحفظ.

قوله: (إلا لمانع كبرد فيتيمم). أقول: هذا على ما اختاره في «الفتح» كما قدمناه ومشى الشارح هناك على أنه كالجبيرة فيستوعبه بالمسح[٨].

قال الخير الرملي: (وهو ظاهر المتون فتنبه)[٩].

قوله: (وخروج أكثر القدم من الخف الشرعي، وكذا إخراجه نزع...) إلخ.

قال في «البحر»: (وهو قول أبي يوسف، وعنه بخروج نصفه، وعن محمد إن كان الباقي قدر محل الفرض. أعني ثلاث أصابع اليد طولًا لا ينتقض، وعليه أكثر المشايخ. كذا في «الكافي» و «المعراج»، وهو الصحيح كما في النصاب، وقال أبو حنيفة: إن خرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصدًا إخراج الرجل بطل المسح، وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف

---

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٥٣/١).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١٨٧/١).
(٣) ينظر: [ل٧٨/ب]
(٤) ينظر: حاشية يعقوب باشا على الوقاية (٢٤٥).
(٥) ينظر: شرح مسكين على الكنز (١٦).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١/١).
(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣١/١)، مواهب الجليل (٣٤٢/١)، الشرح الكبير (١٦٦/١).
(٨) ينظر: فتح القدير (١٥٤/١).
(٩) ينظر: حاشية الرملي على البحر [ل٩/ب].

[٩٥/أ] إلى الساق لا يمسح، أما لو كان الخف واسعًا يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق، ويعود بوضعها فإنه يجوز له المسح. كذا في «الفتح»، وقيده في «المحيط» بأن يبقى [فيه][(١)] مقدار ثلاث أصابع، وفي «البدائع»: وقال بعض مشايخنا: يستمشي فإن أمكنه المشي المعتاد يبقى المسح وإلا [ينتقض][(٢)] وهو موافق لقول أبي يوسف وهو اعتبار أكثر القدم، ولا بأس بالاعتماد عليه؛لأن المقصود من لبس الخف هو المشي فإذا تعذر المشي عدم اللبس فيما قصد له ولأن للأكثر حكم الكل. انتهى. وهذا [تصريح][(٣)] بترجيح هذا القول وهو به جدير، فإن الحكم إذا كان دائرًا مع الأصل وجودًا وعدمًا كان الاعتبار له، وحينئذٍ يظهر أن ما قاله أبو حنيفة صحيح؛ لأن بقاء العقب أو أكثرها في الساق يتعذر معه المداومة على المشي المعتاد مقدار ما يقطع به المسافة بواسطة ما فيه من الدوس على نفس الساق، وقد صرح بهذا في «فتح القدير»)[(٤)]. انتهى.

وبه يتضح لك ما ذكره الشارح وكان عليه أن يبين أن خروج أكثر القدم قول الثاني وخروج أكثر العقب قول الإمام فإن عبارته توهم أن ذلك كل عند الإمام، وليس كذلك فليحفظ.

قوله: (لكن باختصار حتى زعم بعضهم...) إلخ.

وعبارته[(٥)] (وخروج القدم ناقض بلا خلاف وخروج أكثرها أو نصفها أو كل العقب أو بعضه أو قدر ثلاث أصابع من ظهر القدم ففيه خلاف، والصحيح هو الأول كما في «الكافي»، وأكثر المشايخ على الأخير، وهذا كله إذا بدا له أن ينزع الخف، وأما إذا زال لسعة أو غيرها فلا نقض كما في «النهاية» وغيرها فإطلاق المتن مشكل)[(٦)]. انتهى.

قوله: (وبقي من نواقضه الخرق) يعني إذا توضأ رجل ومسح على خفيه ثم انخرق قدر ثلاث أصابع القدم انتقض مسحه ولم يذكره المصنف في النواقض اكتفاء بما قدمه قريبًا من أن الخرق الكبير يمنعه، والمانع للمسح إذا وجد بعده ينقضه فتنبه.

قوله: (وخروج الوقت للمعذور) أقول: خروج الوقت للمعذور سيأتي حكمه في

---

(١) في (ف): منه.
(٢) في (س، ف): انتقض، والمثبت موافق للمطبوع.
(٣) في (س): صريح، والمثبت موافق للمطبوع.
(٤) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٧-١٨٨).
(٥) أي: القهستاني.
(٦) ينظر: شرح مختصر الوقاية (١/٤٣)

الحيض من أنه يبطل وضوءه، ولا يجوز له المسح على الخفين وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأما زفر فيقول ببطلانه إذا دخل وقت صلاة أخرى لا إذا خرج ذلك الوقت، وقال أبو يوسف: يبطل بأي الأمرين من الخروج والدخول وجد، وثمرة الاختلاف تظهر في مسألتين: أحدهما: ما لو توضأ بعد طلوع الفجر فإنه ينتقض وضوءه عند علمائنا الثلاثة بطلوع الشمس لوجود خروج الوقت خلافًا لزفر لعدم دخول الوقت للصلاة المكتوبة. ثانيهما: ما لو توضأ [حين][١] [طلوع الشمس][٢] أو بعد طلوعها قبل الزوال فإنه لا ينتقض وضوؤه عند أبي حنيفة ومحمد حتى يخرج وقت الظهر وعند أبي يوسف وزفر: ينتقض بدخول وقت الظهر. كذا في شرح «المنية» لابن أمير حاج[٣].

تنبيه:

إنما يبطل وضوء صاحب العذر بخروج الوقت إذا كان عذره موجودًا في حالة الوضوء أو اللبس أو فيهما، أما إذا توضأ ولبس على الانقطاع فإنه يمسح كالصحيح كما في «الكافي»[٤] وغيره وتقدم قريبًا، وسيأتي لذلك مزيد كلام في آخر باب الحيض إن شاء الله تعالى.

قوله: (عيدان يجبر بها الكسر). قال في «النهر»: (وقد تطلق على خرقة القرحة، والأليق بكلامه الأول إذ عطف الخاص على العام خلاف الأصل)[٥]. انتهى.

(وقال المطرزي: هي التي ترتبط فوق الجرح، والمراد هنا ما هو أعم). ذكره البرجندي)[٦].

وقوله: (وخرقة قرحة) (قال في «المُغرب»: (يقال قرحه قرحًا جرحه وهو قريح ومقروح ذو قرح). انتهى، وفي «القاموس» [٩٥/ب] (القرحة: قد يراد بها الجراحة، وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور. انتهى. وأيا ما كان المراد هنا فالحكم المذكور لا يختلف)[٧].

قوله: (كعصا جراحة ولو برأسه) قال في شرح «المنية»: (وفي «البدائع»: ولو كانت

---

(١) في (ف): بعد، والمثبت موافق للمطبوع.
(٢) في (ف): قبل الزوال، والمثبت موافق للمطبوع.
(٣) ينظر: (٣٨٠/١).
(٤) ينظر: [ل٧/أ]
(٥) ينظر: النهر الفائق (١٢٤/١).
(٦) ينظر: شرح النقاية مختصر الوقاية [ل٣٠/أ]
(٧) ينظر: البحر الرائق (١٩٣/١).

الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز إلا أن يمسح عليه لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة إلى المسح على الجبائر، وإن كان أقل من ذلك لم يمسح عليه لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، ويمسح على الجبائر. انتهى. وهو الصواب، وعليه جرى في «الذخيرة» و «التتمة»)[1]. انتهى فليحفظ.

أقول: بقي أن قوله: كالغسل لما تحتها يفهم منه أن جبيرة الرأس كذلك، وهو إنما يتأتى في الغسل، أما في الوضوء فهي كالمسح لما تحتها لأن المسح على الرأس أصل بنفسه، ومن قال: إنه بدل عن الغسل ولا بدله فغير صحيح كما في «البحر»[2].

قوله: (فيكون فرضًا عمليًا لثبوته بظني...) إلخ.

يعني حيث كان مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها وليس ببدل يكون المسح عليها فرضًا عمليًا لثبوته بظني لا بدليل مقطوع به، وإنما ثبت هنا الفرض بالظني عندهما؛ لأنه أقوى، وقد فرق في «البحر» في بحث الوضوء بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب حيث قال: (والفارق بينهما خصوص المقام، ولما كان الظني في هذا المقام عنده غير قوي كان الثابت به الوجوب، ولذا قال: وحديث علي من أخبار الآحاد فلا يثبت به الفرضية، قال في «المحيط»: لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وإن لم يضره لا يجوز تركه، ولا يجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة. وقيل: عنده يجوز تركه والصحيح أن عنده مسح الجبيرة واجب، وليس بفرض حتى تجوز بدونه الصلاة؛ لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ويوافقه ما في شرح الطحاوي والزيادات و «الذخيرة» من أن المسح عنده ليس بفرض، وذكر القدوري أنه الصحيح وصححه في «الغاية» وفي «التجنيس» وعليه الاعتماد، وفي «الخلاصة» إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما بعدم جواز الترك، ويوافقه ما ذكره صاحب «المجمع» في شرحه من قوله: (وقيل الوجوب متفق عليه) وهذا أصح وعليه الفتوى؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فحاصله أنه قد اختلف التصحيح في افتراضه أو وجوبه، ولم أر من صحح استحبابه عنده، وقد جنح المحقق في «الفتح» إلى تقوية القول بوجوبه حيث قال ما معناه: وغاية ما يفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه أقعد

(١) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٣٤٩/١).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١٩٣/١).

بالأصول وحكم على قول «الخلاصة» الماضي بأنه اشتهر عن أبي حنيفة شهرة نقيضه منه، ولعل ذلك معنى ما قيل أن عنه روايتين انتهى. ولا يخفى أنه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه إذا لم يمسح وصلى فإنه يجب عليه إعادة تلك الصلاة لما عرف من أن كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها. هذا وقد ذكر الشيخ أبو بكر الرازي تفصيلًا على قول أبي حنيفة فقال: إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح عليه واجب، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب؛ لأن فرض الأصل قد سقط فلا يلزم ما قام مقامه.

قال الصيرفي: وهذا أحسن الأقوال) كما في «البحر» ملخصًا[١].

قوله: (أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب) يعني إذا عصب بعصابتين [٩٦/أ] ومسح على العليا [ثم سقطت العليا][٢] لا عن برء لا يجب عليه إعادة المسح عليها أو على التحتية بل مستحب. وقيل: يجب الإعادة لأنها بمنزلة خف فوق خف، وإليه مال في «الذخيرة»[٣] لكن في «البحر» أنه ليس بظاهر بل الظاهر الاستحباب[٤]، وتعقبه في «النهر» بأن ما في «الذخيرة» عن أبي يوسف لا قول الإمام[٥]. انتهى.

أقول: ويؤيده ما في «المجتبى» إذا زالت العصابة الفوقانية [التي][٦] مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافًا لأبي يوسف[٧]. انتهى.

قوله: (لا مسح خفها بل خفيه) هذا محتمل لصورتين: الأولى: أنه لا يمسح على خف رجل صحيحة مع مسح جبيرة الرجل الأخرى لئلا يكون جامعًا بين الغسل حكماً وبين المسح كما في «العناية»[٨]. وقوله: (بل خفيه) يعني إذا مسح على الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخفين ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين لأنها عند إدخالهما الخفين مغسولتان أحدهما حقيقة والأخرى حكمًا كما في «السراج الوهاج»[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٤-١٩٦).
(٢) ساقطة في (ب، ف).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١/٤٠٢).
(٤) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٨).
(٥) ينظر: النهر الفائق (١/١٢٧).
(٦) في (ف): إذا.
(٧) ينظر: المجتبى شرح القدوري (١/١١٨).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (١/١٥٩).
(٩) ينظر: [ل٨٣/أ].

الثانية: أنه لا يمسح على خف رجل واحدة ويغسل الأخرى بل يمسحهما معًا لئلا يجمع بين الأصل والبدل كما في «الإمداد»[1].

قوله: (ويترك المسح كالغسل إن ضر وإلا لا) قال محشي «الأشباه» السيد أحمد الحموي من بحث الفروق: (وفي «الولوالجية» من ربط خرقة على جرح أو جبائر على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه جاز أن يمسح عليه لأنه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه، فإن لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قولهما، وعن الإمام روايتان في رواية مثل قولهما وفي رواية يجوز. انتهى. وقال في «[الظهيرية]»[2]: وإذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق، فأبو حنيفة فرق بين المسح على[3] وبين المسح على الخف، ووجه الفرق بينهما أن غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف، أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه. انتهى.وقال في «التترخانية»: وفي شرح الطحاوي أن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الإمام، وفي «تجريد القدوري»: إن الصحيح من مذهب الإمام أن المسح ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح)[4]. انتهى.

قال في شرح «المنية»: (ويمكن التوفيق بأن من قال: ليس بفرض عنده مراده الفرض القطعي وهو صحيح، ومن قال فرض عندهما مراده فرض عملي لا غير فرجع كلا القولين إلى الوجوب الذي هو فرض عملي، ولذا قيل: الوجوب متفق عليه، وهذا أصح وعليه الفتوى)[5]. انتهى ملخصًا، ولذا مشى عليه المصنف فتنبه له.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

(١) ينظر: إمداد الفتاح (١/١٣٤).
(٢) في (ف): الظهيرة.
(٣) في (ب، ف): الجبيرة.
(٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/٧٩).
(٥) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (١/٣٤٨).

- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الإصلاح والإيضاح**، فقه حنفي، نسخة مصورة عن مكتبة التراث الإسلامي بأبي العباس، الرقم العام:(٥٦٩)والرقم الخاص: (٢٥٤).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- **جامع الرموز**، محمد الخراساني القهستاني (المتوفى: ٩٥٥هـ أو ٩٦٢هـ)، الطبعة: مطبعة المعروف بمطبع مظهر العجائب ١٢٧٤هـ - ١٨٥٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- **حاشية جلبي على شرح الوقاية**، أخي جلبي، يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي، المعروف بأخي جلبي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مطبعة المعصومية لقاضي زاده محمد شريف مخدوم البخاري، الطبعة: الأولى، ١٢٩١هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .
- الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، أحمد بن محمود الغزنوي (٥٩٧هـ)، تحقيق: صالح العلي، مجلدان، دار النوادر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- **حَلْبَة المُجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي**، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- **خلاصة الفتاوى**، طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، مخطوط، المكتبة الأزهرية، عدد الألواح:٢٨٤، رقم الحفظ: ٢٦٧٨٩.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف

بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

- **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.
- **شرح الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي**، محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء، مخطوط، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية، دمشق، عدد الألواح: ٣٠٠، رقم الحفظ: ٢٥٢٨.
- **شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنز الدقائق**، محمد بن عبد الله الهروي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
- **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

- **غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير**، إبراهيم الحلبي، الناشر: دار سعادت عارف أفندي مطبعة سيدة مطبع أولمنشدر، الطبعة: بدون، ١٣٢٥هـ.
- **الفتاوى التتارخانية**، عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه/ شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا بديوبند الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- **فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (المتوفى: ٥٩٢هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٣.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠ م، وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦هداية العارفين).
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء:٤.
- **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.
- **مظهر الحقائق الخفية "الحواشي الخيرية على البحر الرائق"**، خير الدين بن أحمد الرَّمْلِي (١٠٨١هـ)، نسخة مكتبة النور العثمانية، تركيا، عدد الألواح :٢١٠، رقم الحفظ: ١٤٤٦.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة - مصر (د.ت) (د.ط).
- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر

البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة– القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى**، أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي(المتوفى٧٦٧هـ) رسالة دكتوراه، تحقيق: يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم، من بداية فصل الحيض من كتاب الطهارة إلى نهاية صفة الصلاة من كتاب الصلاة دراسة وتحقيقًا، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- **منح الغفار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن عبد الله التمرتاشي (١٠٠٤هـ)، نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، عدد الألواح: ٤٠٤، رقم الحفظ: ٦٤٣٨.
- **النهاية في شرح الهداية**، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.